

03-16

قرار

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رقم 03-16 صادر في 08 جويلية 2016

بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس، ومصالحها الإقليمية



وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

أشعر عليه وزير
الاقتصاد
والمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بوسفيح

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مهام واختصاصات الأكاديمية

المادة الأولى

تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس، في حدود دائرة نفوذها الترابي، القيام بالمهام والاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس ، بالسهر على تنظيم بنياتها الإدارية، وعلى توزيع الموارد المادية والمالية والبشرية الموضوعة تحت تصرفها، طبقا للأولويات والأهداف الوطنية في مجال التربية والتكوين، مع مراعاة الخصوصيات والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجهوية .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 3

يتمتع مدير الأكاديمية بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الأكاديمية، ويمارس الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) المشار إليه أعلاه .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس، بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية، على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الشؤون التربوية؛
- قسم التخطيط والخريطة المدرسية؛
- قسم تدبير الموارد البشرية؛
- قسم الشؤون الإدارية والمالية؛
- المركز الجهوي لمنظومة الإعلام، الذي يعتبر في حكم قسم؛
- الوحدة الجهوية للافتتاح، التي تعتبر في حكم مصلحة؛
- المركز الجهوي للامتحانات، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛
- المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛
- مصلحة الشؤون القانونية و الشراكة؛
- مصلحة التواصل وتتبع أشغال المجلس الإداري.

المادة 5

يتولى قسم الشؤون التربوية، القيام بالمهام التالية:

- السهر على الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية؛
- تنظيم وتتبع الدراسة بمؤسسات التربية والتكوين؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- الإشراف على تنظيم الفضاءات التربوية المكانية والزمانية والدعم بالمؤسسات العمومية والخصوصية؛
- السهر على انفتاح المؤسسات التعليمية على محيطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ودعم وتتبع مشاريع المؤسسات التعليمية؛
- الارتقاء بالأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والوقائية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي والإشراف على تنظيمها بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- الارتقاء بالصحة المدرسية والوقائية داخل مؤسسات التربية والتكوين، وتنسيق أنشطتها مع وزارة الصحة والشركاء الآخرين؛
- العمل على ملائمة المناهج والبرامج التربوية والزمن المدرسي مع الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجهوية؛
- الإشراف على توزيع البرامج الدراسية على المصالح الإقليمية للأكاديمية؛
- تقييم التعلّيمات ذات الطابع الجهوي، ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- النهوض بالتنشيط والتوثيق التربوي وتشجيع إنتاج الموارد البيداغوجية والديداكتيكية؛
- الارتقاء بالبحث التربوي على المستويين الجهوي والإقليمي؛
- العمل على تنفيذ برامج محاربة الأمية والتربية غير النظامية.

المادة 6

يتكون قسم الشؤون التربوية من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية؛
- ✓ مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- ✓ المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة.

المادة 7

يتولى قسم التخطيط والخريطة المدرسية، القيام بالمهام التالية:

- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية؛
- الإشراف على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول التربوي بتنسيق مع المصالح الإقليمية والمركزية المعنية؛
- العمل على تقوية شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- وضع وإرساء وتتبع منظومة المعلومات الإحصائية؛
- إعداد الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية؛
- إعداد الاستراتيجية الجهوية في مجال تنمية العرض المدرسي والسهر على تنفيذها؛
- تتبع تنفيذ عقود البرامج المبرمة بين الأكاديمية وسلطة الوصاية.

المادة 8

يتكون قسم التخطيط والخريطة المدرسية، من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية؛
- ✓ مصلحة الإحصاء والدراسات.

المادة 9

يتولى قسم تدبير الموارد البشرية، القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية، طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن سلطة الوصاية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية العاملة بالأكاديمية؛
- السهر على تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين التابعين للنموذج الترابي للأكاديمية؛
- إعداد سياسة للتكوين الأساسي والتكوين المستمر على المستوى الجهوي لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والإشراف على تنفيذها؛
- تنظيم الحركات الانتقالية الجهوية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية؛
- تجميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالموارد البشرية من مختلف المصالح والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى المصالح الإقليمية للأكاديمية وإلى مختلف الشركاء.

المادة 01

يتكون قسم تدبير الموارد البشرية من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية وإعادة الانتشار؛
- ✓ مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين ؛
- ✓ مصلحة تدبير المسار المهني والارتقاء بالموارد البشرية.

المادة 11

يتولى قسم الشؤون الإدارية والمالية، القيام بالمهام التالية :

- إعداد واقتراح مشروع الميزانية، مع مراعاة الأولويات والأهداف المحددة من لدن سلطة الوصاية؛
- تقييم عمليات تنفيذ ميزانية الأكاديمية؛
- تتبع ومراقبة مصاريف تسيير مؤسسات التربية والتكوين؛
- تجميع المعطيات المتعلقة بالوضعية المحاسبية للأكاديمية؛
- الإشراف على إبرام الصفقات العمومية؛
- تتبع إنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز بمؤسسات التربية والتكوين؛
- السهر على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الموضوعة تحت تصرف الأكاديمية والمحافظة عليها؛
- إعداد البرامج الجهوية للدعم الاجتماعي والإشراف على تتبع تنفيذها.

المادة 12

يتكون قسم الشؤون الإدارية والمالية من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
- ✓ مصلحة المشتريات والصفقات؛
- ✓ مصلحة البناءات والتجهيزات والتهيئة والممتلكات؛
- ✓ مصلحة الدعم الاجتماعي.

المادة 13

يتولى المركز الجهوي لمنظومة الإعلام، القيام بالمهام التالية :

- وضع وإرساء وتبعية منظومة الإعلام الجهوية بتنسيق مع المصالح المختصة؛
- إنجاز الدراسات التنظيمية المتعلقة بمنظومة الإعلام على المستوى الجهوي؛
- السهر على حسن استثمار منظومة المعلومات المتعلقة بالأكاديمية؛
- إدارة تدبير مجموع الشبكة الإعلامية للأكاديمية؛
- العمل على نشر المعلومات في مجال تدبير الموارد المتوفرة لدى الأكاديمية؛
- مؤازرة مختلف مصالح الأكاديمية ومصالحها الإقليمية على استعمال نظام الإعلاميات الخاص بكل منها؛
- تعهد أمن التجهيزات والمعطيات وسرية المعلومات الخاصة بالأكاديمية؛
- السهر على تنسيق أعمال المراكز الإقليمية لمنظومة الإعلام المتواجدة على مستوى النفوذ الترابي للأكاديمية.

المادة 14

تتولى الوحدة الجهوية للافتتاح، القيام بالمهام التالية:

- تدقيق وتقييم تدبير مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية،
- التنسيق والتواصل والتتبع مع مؤسسة الوسيط؛
- التعاون مع كل من المجلس الجهوي للحسابات والمفتشيات الجهوية الأخرى؛
- العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلية، وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء؛
- المساهمة في وضع المعايير والآليات التي من شأنها الرفع من نجاعة التدبيرين المالي والإداري للأكاديمية بتنسيق مع المصالح المعنية؛
- تتبع ومراقبة استعمال الموارد المتاحة للأكاديمية؛
- إعداد ميثاق الافتتاح الداخلي الخاص بالأكاديمية مع العمل على تحيينه باستمرار.

المادة 15

يتولى المركز الجهوي للامتحانات، القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على تنظيم الامتحانات المدرسية، بتنسيق مع المصالح المختصة؛
- المساهمة في مراقبة وتتبع سير الإنجاز والتصحيح وإصدار النتائج الخاصة بهذه الامتحانات؛
- الإشراف على تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية والتربوية؛
- السهر على التنظيم المادي لمباريات التوظيف وولوج مراكز التكوين التابعة للأكاديمية، وكذا تنظيم امتحان التخرج من هذه المراكز؛
- الإشراف على إعداد وتوزيع معايير التقويم التربوي للتعليمات.

المادة 16

يتولى المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني، القيام بالمهام التالية :

- إعداد البرنامج السنوي الجهوي المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني وتتبع تنفيذه؛
- المساهمة في بلورة توجهات الأكاديمية في مجال التوجيه المدرسي والمهني، والسهر على تتبع مدى تنفيذه؛
- المساهمة في إرساء وتقويم وتطوير نظام التوجيه المدرسي والمهني على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي وتحسين خدماته؛
- تقديم مختلف الخدمات والعمليات المرتبطة بالمساعدة على التوجيه المدرسي والمهني لمختلف الفئات المعنية بتنسيق مع المصالح المعنية على المستويين الإقليمي والمحلي؛

- التنسيق فيما بين مختلف المصالح المتدخلة في المساعدة على التوجيه المدرسي والمهني، وتتبع مختلف نتائج العمليات المتعلقة بالتوجيه وإعادة التوجيه؛
- إنجاز دراسات وبحوث في مجال التوجيه المدرسي والمهني قصد المساهمة في تطويره؛
- تكوين وتدبير بنك معلومات حول الدراسات والتكوينات والمهن؛
- ضبط خريطة القطاعات المدرسية للتوجيه، وتحديد الحاجيات السنوية من الموارد البشرية؛
- تتبع مختلف أعمال وأنشطة التوجيه المدرسي والمهني التي يقوم بها مختلف الفاعلون والمتدخلون في المجال.

المادة 17

- تتولى مصلحة الشؤون القانونية والشراكة، القيام بالمهام التالية:
- تقديم الخبرة والمساعدة اللازمة في المجال القانوني لجميع المصالح التابعة للأكاديمية ولمصالحها الإقليمية؛
 - تقديم المشورة القانونية ونشر المعارف القانونية المتعلقة بمجال التربية والتكوين على جميع الأقسام والمصالح التابعة للأكاديمية ولمصالحها الإقليمية والشركاء الاجتماعيين والجمعيات العاملة في قطاع التربية والتكوين بالجهة؛
 - الإشراف على إعداد مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون والعقود المبرمة مع الأكاديمية، وإبداء الرأي في اتفاقيات الشراكة المبرمة على مستوى الإقليمي والمحلي، مع السهر على تتبعها ومطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - تتبع مشاريع الشراكة المبرمة مع جمعيات المجتمع المدني والسلطات والجماعات المحلية؛
 - تمثيل الأكاديمية في المنازعات التي تكون طرفاً فيها، وتتبع المنازعات المتعلقة بمصالحها أمام الجهات القضائية، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية؛
 - معالجة الشكايات والتظلمات الواردة على الأكاديمية بتنسيق مع الجهات المعنية؛
 - تتبع ملفات حوادث الشغل وحوادث المصاحبة والحوادث المدرسية على المستوى الجهوي بتنسيق مع المصالح المركزية.

المادة 18

- تتولى مصلحة التواصل وتتبع أشغال المجلس الإداري، القيام بالمهام التالية:
- تنظيم وتدبير الاستقبال على صعيد الأكاديمية؛
 - المشاركة في إعداد سياسة الأكاديمية في مجال التواصل والسهر على تطبيقها؛
 - الارتقاء بالاتصال الداخلي للأكاديمية، وإعداد نشرات ودوريات تعنى بقضايا التربية والتكوين على مستوى الجهة؛

- تجميع المعلومات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء على الصعيد الجهوي والإقليمي؛
- تحضير وإعداد جميع الوثائق المتعلقة بأشغال المجلس الإداري بتنسيق مع جميع مصالح الأكاديمية المعنية واللجان المنبثقة عنه؛
- إنجاز المحاضر المتعلقة بأشغال المجلس الإداري واللجان المنبثقة عنه ؛
- السهر على تتبع وتنفيذ جميع القرارات المتخذة والتوصيات المنبثقة عن المجلس الإداري وقياس مدى إنجازها؛
- تجميع وتوثيق جميع التقارير والوثائق المتعلقة بأشغال المجلس الإداري والسهر على حسن تداولها واستعمالها.

الباب الثالث

مهام واختصاصات المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 19

- تسير المصالح الإقليمية التابعة للأكاديمية من طرف مدير إقليمي، ويعهد إليه في حدود الصلاحيات المخولة له، القيام بالمهام التالية:
- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقاً من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
- إعداد الخريطة المدرسية الإقليمية، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البنيات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية والمادية؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية؛
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية مع العمل على انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
- تتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
- تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي .
- وبصفة عامة، يتولى المدير الإقليمي ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

الباب الرابع

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 20

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس،
المديريات الإقليمية التالية:

- المديرية الإقليمية بفاس؛
- المديرية الإقليمية بمكناس؛
- المديرية الإقليمية بالحاجب؛
- المديرية الإقليمية بإفران؛
- المديرية الإقليمية بمولاي يعقوب؛
- المديرية الإقليمية بصفرو؛
- المديرية الإقليمية ببولمان؛
- المديرية الإقليمية بتاونات؛
- المديرية الإقليمية بتازة.

المادة 21

تتكون المديريات الإقليمية بكل من فاس ومكناس وتاونات وتازة، من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الشؤون التربوية؛
- ✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية؛
- ✓ مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛
- ✓ مصلحة تدبير الموارد البشرية؛
- ✓ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- ✓ مصلحة البناءات والتجهيزات والممتلكات؛
- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة؛
- ✓ المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛
- ✓ المركز الإقليمي للامتحانات الذي يعتبر في حكم مصلحة.

المادة 22

تتكون المديريات الإقليمية بكل من الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان، من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الشؤون التربوية؛
- ✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية؛
- ✓ مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛
- ✓ مصلحة تدبير الموارد البشرية؛
- ✓ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات ؛
- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة؛
- ✓ المركز الإقليمي للامتحانات الذي يعتبر في حكم مصلحة.

الباب الخامس

مقتضيات عامة

المادة 23

يمكن تدقيق الاختصاصات والتنظيم الداخلي لكل بنية إدارية محدثة على مستوى الأكاديمية والمديريات الإقليمية التابعة لها بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 24

يعين المديرون الإقليميون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المستوفين للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه، والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية

المادة 25

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، طبقا لنفس الشروط و المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية المحددة في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 26

يمارس رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالأقسام والمصالح التي يشرفون عليها، المهام المستندة إليهم من طرف رؤسائهم.

المادة 27

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، المحدد بموجب المرسوم رقم 2-75-864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المشار إليه أعلاه.

المادة 28

يعمل بهذا القرار، ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في ،

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله